

العروة الوثقى

(337) لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر لانه إن صلى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط ، وإن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط ، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين ، نعم لو عدل (1081) بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقيق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس ، وكذا الحال في العشائين إذا شك - بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء - في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده أربعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها ، وهنا أيضاً عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقيق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدول إليها وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالمعدول ، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى ، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال : إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها. [2163] الثلاثون : إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة ، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ، ولا يمكن إعمال الحكمين (1082) ، لكن لو كان بعد إكمال _____ = العشائين. (1081) (نعم لو عدل) : رجاءً ، ولا ملزم للمعدول كما مر. (1082) (ولا يمكن إعمال الحكمين) : إذا كان ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية وأما قبله فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في الأولى فتجب إعادة الثانية فقط.